





لائحة تنظيم عمل المسؤول التنفيذي

لائحة تنظيم عمل المسؤول التنفيذي

اولا:

المسؤول التنفيذي:

1-يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح مهامه وصلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة والتأكد من إتمام تسجيله وفقا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

2-إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ لأعمالها لاي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

ثانيا:

شروط وضوابط توظيف المسؤول التنفيذي:

- 1-أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
 - 3- ان يكون متفرغا لإدارة الجمعية.
- 4-أن يمتلك خبرة لا تقل عن (١) سنة في العمل الإداري.
 - 5- ألا تقل شهادته عن (البكالوريوس) .
 - 6-تعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- 7-ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردً إليه اعتباره.

ثالثا :

مهام المسؤول التنفيذي:

١ رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها
و متابعة تنفيذها بعد اعتمادها

٢ رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة لتنفيذية و هذه اللائحة والقواعد التي يصدر ها المركز ،واعتمادهما من مجلس الادارة ،والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.

3 إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

4 تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها.

5 توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.

6 اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.

7 رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.

8 رسم سياسة مكتوبة تنظم العالقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.

9 تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه الركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.

10 الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين فالجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.

- 11 الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- 12 متابعة سير أعمال الجمعية ووضعا المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد ،والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣ المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقا للمعايير المعتبرة تمهيدا لاعتمادها .
 - ١٤ إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه الاعتماد.
 - 15 إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
 - 16 تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنة.
- ١٧ الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
 - ١٨ إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضحا الإنجازات والمعوقات وسبل عالجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - 19 أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- 20 يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

رابعا:

صلاحيات المسؤول التنفيذي:

انتداب منسوبي الجمعية لأنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما الا يتجاوز شهرا في السنة، على الا تزيد الايام المتصلة عن عشرة أيام.

- ۲ متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات لاعتماد.
 - ٣ اعتماد تقارير الأداء.
- ٤ الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - ٥ اعتما إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٦ تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

خامسا:

المتابعة والاشراف:

ا يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي ،وللمجلس متابعة أعماله.

٢ في حال وقع تقصير أو إخلال من المسؤول التنفيذي للجمعية فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابيا.